

شرح النظم الصغير من مختصر التحرير في أصول الفقه 70 -

عامر بهجت

عامر بهجت

ثم انتقل المؤلف رحمة الله تعالى الى المبحث الثاني الربع الثاني وهو ما يتعلق بالادلة فقال رحمة الله وثانيا ادلة منها اختلف فيه وبعض بالوافق يتصرف يعني والثاني من مباحث اصول الفقه الرابعة ما هي المباحث الرابعة؟ ايوه يا شيخ - 00:00:00 الاحكام والادلة والدلائل والحكام والمستدلين فالثاني من المباحث الرابعة هو مبحث الادلة وقسم الادلة الى قسمين كما قسم الحكم الى قسمين وثانيا ادلة منها ما اختلف فيه ومنها ما اتفق عليه قال وثالث ادلة منها وثانيا ادلة منها اختلف فيه - 00:00:30 وبعض منها بالوافق يتصرف يعني اجمع العلماء عليه وهي التي تسمى بالادلة المتفق عليها فصار عندنا الادلة نوعان. ادلة متفق عليها وادلة مختلف فيها ما هي الادلة المتفق عليها؟ قال وهي - 00:01:03 وهي الضمير يرجع الى ايش على الادلة التي تتصرف بالوافق. قال وبعضهم من الادلة بالوافق يتصرف ما هي هذه الادلة التي اتصف بالوافق واجمع العلماء عليها هي الكتاب السنة الاجماع قياسها. هذه الرابعة ادلة - 00:01:25 غيرها؟ قال في غيرها نزاع ما عدتها فيه خلاف بين الاصوليين. قال وهي الكتاب السنة الاجماع قياسها في غيرها نزاع. ما هو هذا الغير الذي فيه اللي هي الادلة المختلف فيها قال لك شرع مضى واحد - 00:01:50 ما قاله الاصحاب اثنين. مصالح الثلاثة ما استحسن الاستحسان اربع استصحاب خمسة ذكر لك خمسة من الادلة المختلف فيها. وهي اكثر من ذلك ولكن ذكر اهمها وذكر ما اعتمد الحنابلة مع الخلافة فيه - 00:02:11 فهذه الخمسة هي ادلة عندنا عند الحنابلة الا ان المصلحة المرسلة آلا يحتاجون بها وسنشير اليها يعني اشارة والاستحسان ليس حجة مطلقا يأخذون به في بعض قالوا نشير اليه في محله لكن هذه الخمسة هي من اشهر الادلة المختلف فيها - 00:02:37 شرع مضى الذي يعبر عنه الاصوليون بقولهم شرع شرع من قبلنا الثاني ما قاله الاصحاب والاصحاب ما المراد بالاصحاب؟ الصحابة رضي الله عنهم والتعبير عن عن الصحابة اصحاب - 00:03:05 مستعمل عند اهل العلم ولا لا ها تاني نعم الال والاصحاب وفيه كتاب لابن عبد البر اسمه ايش الاستيعاب بمعرفة الاصحاب جيد فالمراد هنا بالاصحاب صحابة النبي صلى الله عليه وسلم - 00:03:26 وليس المراد بالاصحاب يعني اصحابنا الحنابلة والغير ولا اذا ما قاله الاصحاب وعبر بعضهم عن قول الصحابي اللي هو هذا الدليل الذي يسمى حجيت قول الصحابي بعضهم يعبر عنه بحجية مذهب الصحابي - 00:03:49 لا بقول الصحابي ليشمل القول والفعل لان القول ايضا لان الفعل ايضا فعل الصحابي يحتاج به وسنشير اليه ايضا في محله ان شاء الله ثم قال مصالح وصالح والمقصود هنا المصالح المرسلة وسيأتي بيانها هذا ذكرها على وجه الاجمال وستفصل ان شاء الله - 00:04:11 ما استحسن اللي هو دليل الاستحسان وسنبيين معناه ان شاء الله والاستصحاب بالاصل واستصحاب الاصل هذا التقسيم من التقسيم المشهورة للأدلة الى ادلة متفق عليها وادلة مختلف فيها - 00:04:36 هناك تقسيم جميل مشى عليه التلميذ رحمة الله تعالى اه في مفتاح الوصول قسم الادلة الى قسمين وهذا التقسيم مفيد في ادراك معنى مهم قال ان الدليل منه دليل بذاته - 00:04:59

ومتضمن للدليل جعل هذه القسمة وعبر عن ذلك عن نفس المعنى عبر عنه بعض المعاصرین بقولهم الادلة نوعان ادلة منشئة وادلة
کاشفة ایش اهمية هذا التقسيم؟ وایش اهمية ادراك هذا المعنى - [00:05:24](#)

قد يأتي قائل ويقول قول الصحابي ان تقولون قول الصحابي حجة المعنى هذا ان الصحابي مشرع يشرع الاحکام لlama فلم ينقطع
التشريع بوفاة النبي صلی الله علیه وسلم ها ليس هذا المقصود - [00:05:48](#)

جيد فما معنى التقسيم الى ادلة الى دليل في ذاته ومتضمن للدليل او ادلة منشئة وادلة کاشفة الادلة المنشئة کكتاب الله عز وجل فان
الایة من القرآن اذا انزلها الله عز وجل على نبیه قد يكون الشیء قبل نزول الایة حلالا فيكون حراما - [00:06:14](#)

بتشريع الله عز وجل لذلك صح ولا لا لكن قول الصحابي هل يمكن نقول والله قبل ان ينطق الصحابي بعد طبعا قول الصحابي الان
بعد وفاة النبي علیه الصلاة والسلام قبل ان ينطق - [00:06:41](#)

صحابي بهذه الكلمة کان الشیء حلالا فلما نطق الصحابي صار الشیخ حراما؟ لا وانما قول الصحابي انما احتج به لكونه دليلا على
الدليل. وسنین وجه ذلك عندما نتكلم عن قول الصحابي. بمعنى - [00:06:57](#)

ان الصحابي اذا قال هذا القوم فاما انه قاله لانه سمعه من النبي صلی الله علیه وسلم او لانه فیهم ما سمع من النبي صلی الله علیه
 وسلم وهو في الحالین حجة لانه ان قاله من النبي علیه الصلاة والسلام فهذا سنة. وان قاله باجتهاده في فهم - [00:07:19](#)
السنة فان فهم الصحابي لما سمعه من النبي صلی الله علیه وسلم معتبر وهو حجة على من بعده وخیر من اجتهاد غیره واضح ولا
وعرفةنا الفرق بين الادلة المتفق عليها الدليل المنشی والدليل کاشف - [00:07:44](#)

کذلك الاجماع ایها الاخوة الكرام ایش رأیکم في الاجماع؟ دليل منشی ولي دليل کاشف ليس منشی للحكم يعني تتخیل العلماء
يجمعون مثلا يقول شرایکم نحرم هذا الشی ولا نحلله فینشیون للناس شریعة لا - [00:08:04](#)

حينما يجمع العلماء معنى اجماعهم ان هناك في الشريعة ما يدل على التحریم لانه لا يمكن ان يجمعوا الا وهناك مستند علمته او
جهلته طیب ونبین هذا بشكل اوضح عندما نأتي ان شاء الله الى مبحث الاجماع - [00:08:24](#)

هناك تقسيم اخر ایها الاخوة الكرام للادلة هناك من قسم الادلة الى ادلة نقلية وادلة عقلية فاذا اردنا ان ننظر في الادلة الان الموجودة
اماًنا. عندنا ادلة نقلية ما الذي يدخل فيها - [00:08:47](#)

كتاب والسنة قول الصحابي شرع من قبلنا والاجماع الاجماع بالنسبة لنا نقل ایه ونقل اليها وهناك ادلة عقلية يعني ان المجتهد يعمل
فكره في الادلة ليستربط حکما وذلك كالقياس والاستصحاب والاستحسان - [00:09:10](#)

والمصلح المرسلة واضح نعم هذا تقسيم لا الادلة فالادلة ایها الاخوة الكرام قلنا عندنا ثلاث تقسيمات تقسيم الادلة باعتبار الاتفاق
عليها والاختلاف فيها وهذا الذي مشی عليه الناظم وهو من اشهر التقسيمات - [00:09:42](#)

واسلمها من الاعتراض واوضحها بالنسبة للدرس الثاني تقسيم الادلة باعتبار کونها عقلية او نقلية والثالث تقسيم الادلة باعتبار ان
الدليل منشی للحكم او کاشف عنہ اعظم الادلة واساسها واصلها هو کتاب الله عز وجل - [00:10:09](#)